

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

المجلد 16، العدد 2
ربيع الثاني 1441 هـ / ديسمبر 2019 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

استقلالية هيئات الرقابة الشرعيّة ودورها في تعزيز العمل المصرفي الإسلامي في ضوء معايير الْحَوْكَمَة الصادرة عن ايوفي: دراسة تحليلية نقدية

خلود أحمد طنش

إبراهيم عبد الحليم عبادة

كلية الشَّريعة والدراسات الإسلامية - جامعة اليرموك

إربد - الأردن

تاريخ الاستلام: 28-05-2018 **تاريخ القبول: 18-10-2018**

ملخص البحث:

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز دور استقلالية هيئات الرقابة الشرعيّة في تعزيز العمل المصرفي الإسلامي، وذلك من خلال تَقَصِّي حدود علاقة هيئات الرقابة الشرعيّة بإدارة المصارف الإسلامية، وما يترتب عليها من آثار: كطريقة التعيين والمكافآت وغيرها، وما تَعْكِسُه تلك العلاقة مِنْ تأثير في بعض جوانب العمل المصرفي الإسلامي. وقد تبين أنَّ استقلالية هيئات الرقابة الشرعيّة بمعناها الاصطلاحي، والتنظيمي ضرورة شرعيّة وقانونية، وهذا يقتضي انفصال جهاز الرقابة الشرعيّة تنظيمياً عن المصارف الإسلاميّة، وعدم خضوعه للأنظمة واللوائح الداخلية للمصرف الإسلامي، حتى تكون أداة فعالة لتعزيز وتطوير العمل المصرفي الإسلامي، وقد أوصت الدراسة بضرورة ربط هيئات الرقابة الشرعيّة إدارياً بسلطة لا تؤثر في استقلاليتها، وإلزام المصارف الإسلاميّة بالالتزام بمعايير الْحَوْكَمَة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة فيما يتعلق باستقلالية هيئات الرقابة الشرعيّة، والسعي إلى تنظيم الرقابة الشرعيّة ضمن مُسَمى مِهَني.

كلمات دالة: الرقابة الشرعيّة، استقلالية هيئات الرقابة الشرعيّة، معايير الحوكمة، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، العمل المصرفي الإسلامي.

المقدمة:

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصَحْبِه ومن تَبِعَه إلى يوم الدين، أما بعد: فالاستقلالية من أهم المبادئ التي يرتكز عليها عمل هيئات الرقابة الشرعيّة من حيث تَفاعُلِها وفاعِليتها في إدارة المصارف الإسلاميّة، إذا تحققت لها الاستقلالية في الشكل والمضمون، وتزداد أهمية الدعوة إلى استقلالية هيئات الرقابة الشَّرعية في ظِلِّ واقع يشهد بضعف جهاز الرقابة الشرعيّة، الآتي من ضعف الهيكل التنظيمي الذي ينظم علَاقة هيئات الرقابة الشرعيّة بإدارة المصارف الإسلامية، والذي يترتب عليه بعداً عن الاستقلالية ومزيداً من التبعية لتلك الإدارات، وكل ذلك من المتوقع أنْ ينعكس على كفاءة العمل المصرفي الإسلامي.

وفي هذه الدراسة سيتم تناول استقلالية هيئات الرقابة الشرعيّة من حيث التعريف بها وتأصيلها الشَّرعي، وتوضيح شروطها وآلياتها من خلال قراءة ناقدة لمعايير الْحَوْكَمَة الخاصة باستقلالية هيئات الرقابة الشرعيّة، والصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميّة، هادفة تلك القراءة إلى الوصول إلى أهم المقترحات المعزِّزة لاستقلالية هيئات الرقابة الشرعيّة، وكذلك التعرف على دور استقلالية هيئات الرقابة الشرعيّة في تعزيز وتطوير العمل المصرفي الإسلامي.

أهمية الدراسة:

تتلخص أهمية الدراسة بنقد معايير الْحَوْكَمَة الخاصة باستقلالية هيئات الرقابة الشرعيّة والصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميّة، بهدف المقارنة بين ما هو منصوص عليه في المعايير، وما هو موجود في الواقع للوصول لبعض الشروط والآليات المقترحة والتي تعزز استقلالية هيئات الرقابة الشرعيّة، وتقويِّ بعض جوانب العمل المصرفي الإسلامي مثل: الْمصداقيِّة، وجودة العمل والابتكار وغيرها.

مشكلة الدراسة:

أجابت الدراسة عن السؤال الرئيس التالي وهو: ما دور هيئات الرقابة الشرعيّة المستقلة في تطوير وتعزيز العمل المصرفي الإسلامي، وذلك في ضوء معايير الْحَوْكَمَة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؟

أسئلة الدراسة:

وقد تفرّع عن الإشكالية المذكورة عدة أسئلة، وهي:

1. ما المقصود بالرقابة الشرعيّة؟ وما المقصود بهيئة الرقابة الشرعيّة؟
2. ما المقصود باستقلالية هيئات الرقابة الشرعيّة؟ وما هي أدلتها الشرعيّة والقانونية؟
3. ما هي شروط ومواصفات أعضاء هيئات الرقابة الشرعيّة؟
4. ما هي آليات تثبيت استقلالية هيئات الرقابة الشرعيّة في ضوء معايير الْحَوْكَمَة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميّة؟
5. ما هي المقترحات المعروضة لتعزيز استقلالية هيئات الرقابة الشرعيّة؟
6. ما دور استقلالية هيئات الرقابة الشرعيّة في تطوير وتعزيز العمل المصرفي الإسلامي؟

أهداف الدراسة:

هدفت الدراسة إلى التعريف أولاً بمفهوم الرقابة الشرعيّة، وبالمفهوم التنظيمي والإداري لاستقلالية هيئات الرقابة الشرعيّة، وبيان أدلتها الشرعيّة والقانونية وآليات تثبيتها في ضوء معايير الْحَوْكَمَة، ثُمَّ تَقَصِّي طبيعة وحدود علاقة هيئات الرقابة الشرعيّة بإدارة المصارف الإسلاميّة، وانعكاس ذلك على استقلاليتها. وأخيراً توضيح الدور الذي تتركه استقلالية هيئات الرقابة الشرعيّة في تعزيز العمل المصرفي الإسلامي.

الدراسات السابقة:

فيما يلي عَرْضٌ لأهم الدراسات الأكثر صلة بموضوع الدراسة وبحسب اطلاع الْباحِثَيْن، وهي:

1. عيسى، موسى آدم، «تعارض المصالح في أعمال هيئات الرقابة الشرعيّة»، المؤتمر الثامن للهيئات الشرعيّة، البحرين، 2009.

هدفت الدراسة إلى تعريف تعارض المصالح في عمل الهيئات الشرعيّة، وذلك من خلال توضيح أشكال تعارض المصالح في عمل الهيئات الشرعية، والتي من أبرزِها: التعارض بين استقلالية الهيئات الشرعيّة وحصول أعضائها على مكافآت مالية. وتوصل الباحث إلى جملة نتائج أبرزُها: من أسباب تعارض المصالح في عمل الهيئات الشرعيّة

تبعيتها لغير الجمعية العمومية كمجلس الإدارة، وحصولها على مبالغ غير ما هو معتمد من الجمعية العمومية، لذلك لابد أن يكون موقع الهيئة الشرعيّة بعد الجمعية العمومية في الهرم الوظيفي للمؤسسة.

2. العليات، أحمد عبد العفو مصطفى، «الرقابة الشرعيّة على أعمال المصارف الإسلاميّة»، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، نابلس-فلسطين، 2006.

هدفت الدراسة إلى التعريف بالمصارف الإسلاميّة، والرقابة الشرعيّة وأهميتها ومكوناتها، ودورها واستقلاليتها، وإلزامية قراراتها. وتوصل الباحث إلى جملة نتائج، أبرزُها: وجود الرقابة الشرعيّة على أعمال المصارف الإسلاميّة أمر ضروري لضمان التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا الدور يستلزم الاهتمام بجوانب عدة منها: الموقع التنظيمي، وطريقة تعين وتحديد المكافآت، والنص على الاستقلالية، والإلزامية. وأوصى الباحث بضرورة تمتع الرقابة الشرعيّة بالاستقلالية الكاملة حتى تستطيع القيام بعملها.

3. الخليفي، رياض، «النَّظرية العامة للهيئات الشرعيّة»، المؤتمر الثالث للهيئات الشرعيّة، البحرين، 2003م.

هدفت الدراسة إلى توضيح الأصول الستة التي تقوم عليها النَّظرية العامة للهيئات الشرعيّة، وأشار الباحث ضمن هذه الأصول إلى مبدأ الاستقلالية من حيث مفهومها ووسائل تحقيقها. وتوصل الباحث إلى أن مبدأ الاستقلالية يعد الضَّمانة القانونية، والأدبية التي توفر حرية اتخاذ الفتوى والقرار الشَّرعي بموضوعية ودون أيَّة ضغوطات.

4. البعلي، عبد الحميد، «استقلالية الهيئة الشرعيّة في المؤسسات المالية المصرفيّة»، (د،ط)، القاهرة، 2002م.

هدفت الدراسة إلى بيان المقصود بالاستقلالية، وأهم الأدوات والمتطلبات اللازمة لتحقيقها في المؤسسات المالية الإسلامية. وتوصل الباحث إلى جملة نتائج أبرزها: الرقابة الشرعيّة تستمد استقلاليتها من طبيعة عملها الذي يتسم بأنه ولائي تنظيمي، كما أنه لابد من إيجاد معايير تساعد على تحقيق استقلالية الرقابة الشرعيّة.

إضافة الدراسة:

معظم الدراسات السابقة تناولت موضوع استقلالية هيئات الرقابة الشرعيّة كموضوع فرعي ضمن موضوعات الرقابة الشرعيّة، فعرضت مفهومها ووسائلها، ولَمْ تُفَصِّل فيها على النحو المطلوب، باستثناء دراسة البعلي حيث تخصصت بدراسة استقلالية الهيئة الشرعيّة إلا أنَّ هذا النوع من الدراسات وفي حدود اطلاع الباحثين محدود وقديم، كما

أنَّ معظم الدراسات السابقة عبارة عن دراسات وصفية خلت من النقد والتحليل باستثناء دراسة معهد الفكر الإسلامي إلا أنَّها دراسة قديمة من حيث المدة الزمنية، وفي ضوء ما سبق تتمثل إضافة الدراسة بإبراز الفوائد التالية:

1. الفائدة العلمية لموضوع الدراسة: حيث سيتم تناول استقلالية هيئات الرقابة الشرعيّة مِنْ حيث التعريف بها وتأصيلها الشَّرعي، وتوضيح شروطها وآلياتها من خلال قراءة ناقدة لمعايير الْحَوْكَمَة الخاصة باستقلالية هيئات الرقابة الشرعيّة والصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميّة، وبالأخص المعيار الأول: الخاص بتعيين هيئة الرقابة الشرعيّة وتكوينها وتقريرها، والمعيار الثَّاني: الخاص بالرقابة الشرعيّة، والمعيار الثالث: الخاص بالرقابة الشرعيّة الداخلية، والمعيار الخامس: الخاص باستقلالية هيئة الرقابة الشرعيّة، هادفة تلك القراءة إلى المقارنة بين ما هو منصوص عليه في المعايير، وما هو موجود في الواقع للوصول لبعض الشروط والآليات المقترحة والتي تعزز استقلالية هيئات الرقابة الشرعيّة.
2. الفائدة التطبيقيّة لموضوع الدراسة: الْمتمثّلة ببيان دور استقلالية هيئات الرقابة الشرعيّة في تعزيز وتقوية بعض جوانب العمل المصرفي الإسلامي مثل: الْمصداقيّة، وجودة العمل والابتكار، وثقة المتعاملون، والأرباح، ونسبة المشروعيّة في المعاملات، وهذا الدور ما هو إلا انعكاس لآليات تثبيت الاستقلالية التي تَأمل الدراسة إلى التوصل إليها.

منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي، والوصفي، والنَّقدي حيث راجعت الدراسة الأدبيات النَّظريّة والدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع، فتمَّ استقراء مفردات البحث في المصادر الحديثة سواء كانت كتب أو بحوث أو معايير، ووصفها ثُمَّ نقدها لإظهار الجوانب الايجابية المترتبة على استقلالية هيئات الرقابة الشرعية، والتي تسهم في تطوير وتعزيز العمل المصرفي.

مخطط الدراسة:

الإطار النَّظري للدراسة وفيه: المقدمة والإشكاليّة والأهداف والدراسات السابقة وإضافة الدراسة والمنهجيِّة.

تمهيد: التعريف بمعايير الْحَوْكَمَة والجهة التي أصدرتها.

المبحث الأول: هيئات الرقابة الشرعيّة وشروطها وآليات استقلاليتها في ضوء معايير الْحَوْكَمَة، وفيه:

المطلب الأول: الرقابة الشرعيّة: مفهومها، أنواعها.

المطلب الثَّاني: استقلالية هيئات الرقابة الشرعيّة: المفهوم والتأصيل والشُّروط.

المطلب الثَّالث: استقلالية هيئات الرقابة الشرعيّة بين التثبيت والانتزاع.

المبحث الثَّاني: دور استقلالية هيئات الرقابة الشرعيّة في تعزيز العمل المصرفي الإسلامي وفيه:

المطلب الأول: الاستقلالية ودورها في تعزيز كفاءة العمل المصرفي الإسلامي.

المطلب الثَّاني: الاستقلالية ودورها في تعزيز ثقة جمهور المتعامِلين مع المصارف الإسلاميّة.

المطلب الثَّالث: الاستقلالية ودورها في تصحيح المعاملات الماليّة في المصارف الإسلاميّة.

تمهيد: التعريف بمعايير الْحَوْكَمَة والجهة التي أصدرتها

أولاً: التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميّة

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة (الأيوفي): هي إحدى أبرز المنظمات الدولية غير الربحيّة الداعمة للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة، تأسست عام 1991م، ومقرها الرئيس مملكة البحرين، ولها منجزات مهنية بالغة الأثر على رأسها إصدار 100 معياراً حتى الآن في مجالات المحاسبة، والمراجعة وأخلاقيات العمل والْحَوْكَمَة، بالإضافة إلى المعايير الشرعيّة التي اعتمدتها البنوك المركزيّة، والسلطات الماليّة في مجموعة من الدول باعتبارها إلزاميّة أو إرشاديّة، وتُطَبِّق معايير الهيئة حالياً المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في مختلف أنحاء العالم، والتي وفَّرتْ درجة متقدمة من التجانس للممارسات المالية الإسلامية على مستوى العالم[1].

وتهدف الهيئة في إطار أحكام الشريعة الإسلاميّة وقواعدها إلى[2]:

(1) موقع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الايوفي) على شبكة الانترنت http://aaoifi.com/ تمت الزيارة بتاريخ 12/7/2018م

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الايوفي)، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، (الرياض: دار الميمان، 1437/2015)، (د،ط)، ص15 - 16.

1. تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والْحَوْكَمَة والأخلاقيات ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات الماليّة الإسلاميّة مع الأخذ بالاعتبار المعايير والممارسات الدوليّة بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلاميّة.

2. نشر فكر المحاسبة والمراجعة والْحَوْكَمَة والأخلاقيات المتعلق بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النَّشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير.

3. التوفيق ما بين السياسات والإجراءات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلاميّة، وذلك بإعداد وإصدار معايير محاسبيّة وتفسيرها لهذه المؤسسات.

4. الارتقاء بجودة ممارسات المراجعة والْحَوْكَمَة المتعلقة بالمؤسسات الماليّة الإسلاميّة، والعمل على تحسين مستواها بإعداد وإصدار معايير في كل من المراجعة، والْحَوْكَمَة وتفسيرها لهذه المؤسسات.

5. الارتقاء بالممارسات الأخلاقية المتعلقة بأنشطة المؤسسات الماليّة الإسلاميّة، وذلك بإعداد وإصدار مواثيق في الأخلاقيات وتفسيرها لهذه المؤسسات.

6. تحقيق التطابق أو التقارب – ما أمكن ذلك - في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعيّة للمؤسسات المالية الإسلاميّة؛ لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعيّة الخاصة بالمؤسسات الماليّة الإسلاميّة والبنوك المركزيّة، وذلك بإعداد وإصدار معايير شرعيّة ومتطلبات شرعيّة لصيغ الاستثمار والتمويل والتأمين وتفسير هذه المعايير والمتطلبات الشرعيّة.

7. السَّعي لاستخدام وتطبيق المعايير والبيانات والإرشادات التي تصدرها الهيئة من قبل كل من الجهات الرقابيِّة ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلاميّة وغيرها مما يباشر نشاطا ماليًّا إسلاميًّا ومكاتب المحاسبة والمراجعة.

8. تقديم البرامج التعليميّة والتدريبيّة، بما في ذلك برامج التَّطوير المهنيّة المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والأخلاقيات والْحَوْكَمَة والمبادئ الشرعيّة والمجالات الأخرى المرتبطة.

وتصدر الهيئة كتابَيْن الأول: خاص بالمعايير الشرعيّة، والذي يتضمن آخر إصدار له (58) معياراً شرعياً، والثاني: خاص بالمعايير المحاسبية والمراجعة والْحَوْكَمَة والأخلاقيات، والذي تضمن آخر إصدار له (27) معياراً من معايير المحاسبة، و(5) معايير للمراجعة

و(7) معايير للحوكمة و(2) من أخلاقيات العمل، للصناعة الماليّة الإسلاميّة الدوليّة، وتقدم هذه المعايير دليلاً إرشادياً لعرض القوائم الماليّة للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة والمعالجات المحاسبية لمجموعة من المنتجات والعقود الماليّة الإسلاميّة، وعمليات المراجعة الخارجية للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة، والالتزام والْحَوْكَمَة الشرعيّة وعملية الرقابة الشرعيّة وإطارها لدى هذه المؤسسات، كما اعتمدت معايير أيوفي من قبل مجموعة من البنوك المركزيّة والسلطات الإشرافية في مختلف أنحاء العالم كجزء من المتطلبات الرقابيّة الإلزاميّة أو كأدلة إرشاديّة لكل مؤسسة تقدم منتجات ماليّة إسلاميّة[1].

ثانياً: التعريف بمعايير الحوكمة

شهد العقد الماضي اهتماماً متزايداً من قبل الحكومات والمؤسسات الدولية بما يسمى بالْحَوْكَمَة وتعني: «مجموعة القواعد والنظم والإجراءات التي تحقق أفضل حماية وتوازن بين مصالح إدارة الشركة من ناحية وحملة الأسهم وأصحاب المصالح من ناحية أخرى»[2]، وأصبح هذا المصطلح حديث الناس المتخصص وغيره. وقد بدأ الاهتمام بوضع معايير للحوكمة بعد ظهور العديد من المشكلات المرتبطة باستغلال السلطة وقلة الشفافية وعدم الإفصاح عن الأوضاع المالية لكثير من المؤسسات حول العالم ومن ضمن الجهات التي اهتمت بهذا الموضوع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميّة بالبحرين كان له السبق في إصدار العديد من المعايير وكلها تصب في خانة العرض والإفصاح وتحث إدارة المؤسسات المالية على الشفافية والعدل في التعامل وعدم أكل أموال الناس بالباطل، وفيما يلي عرض ملخص لمعايير الحكومة للمؤسسات المالية الإسلاميّة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة[3]:

المعيار الأول: تعيين هيئة الرقابة الشرعيّة وتكوينها وتقريرها: ويهدف هذا المعيار إلى وضع قواعد وإرشادات بشأن تعريف هيئة الرقابة الشرعيّة، وتعيين أعضائها وتكوينها والتقرير الصادر عنها لضمان التزام المؤسسات بأحكام الشريعة الإسلاميّة، وهذا المعيار ذو علاقة مباشرة بمهنة التدقيق الشرعي الخارجي.

---

(1) موقع هيئة المحاسبة والمراجعة على شبكة الانترنت http://aaoifi.com/ تمت الزيارة بتاريخ 12/7/2018م.

(2) مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE)، دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات بمصر، (مصر: مركز المشروعات الدولية، 2005)، (د،ط)، ص1.

(3) هيئة المحاسبة، معايير المحاسبة، مرجع سابق، ص1173-1041؛ مشعل، عبد الباري، دراسة تحليلية مقارنة لمعايير الضبط للمؤسسات المالية، أوراق عمل المؤتمر الخامس للتدقيق الشرعي والقرارات والتوصيات الصادرة عنه، موسوعة شورى لأبحاث التدقيق الشرعي، 2015، ص546 - 548.

المعيار الثاني: الرقابة الشرعيّة: ويهدف هذا المعيار إلى وضع قواعد وإرشادات لمساعدة هيئة الرقابة الشرعيّة للمؤسسة في أداء التَّدقيق الشرعي الخارجي للتأكد من التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلاميّة المعتمدة من قبل هيئة الرقابة الشرعيّة للمؤسسة، وهذا المعيار ذو علاقة مباشرة بمهنة التدقيق الشرعي الخارجي

المعيار الثالث: الرقابة الشرعيّة الداخليّة: ويهدف هذا المعيار إلى وضع قواعد وإرشادات حول التدقيق الشرعي الداخلي لدى المؤسسة أو أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلاميّة، وهذا المعيار ذو علاقة بمهنة التدقيق الشرعي الداخلي.

المعيار الرابع: لجنة المراجعة والْحَوْكَمَة للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة: ويهدف هذا المعيار إلى التعريف بدور لجنة المراجعة والحوكمة ومسؤولياتها في المؤسسات الماليّة الإسلاميّة، كما يبين شروط تكوين اللجنة، وحدد المتطلبات الواجب توافرها في اللجنة لكي تكون فعالة، وهذا المعيار يتعلق بشكل مباشر بمتطلبات الحوكمة.

المعيار الخامس: استقلالية هيئة الرقابة الشرعيّة: ويهدف هذا المعيار إلى وضع القواعد والإرشادات اللازمة لمساعدة هيئة الرقابة الشرعيّة للمؤسسة في الجوانب المتعلقة باستقلاليتها، وكيفية مراقبة تلك الاستقلالية، ومعالجة المسائل المتعلقة بها، وهذا المعيار له علاقة مباشرة بمهنة التدقيق الشرعي الخارجي من حيث الالتزام بمتطلبات الأخلاقيات المهنية.

المعيار السادس: بيان مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلاميّة: ويهدف هذا المعيار إلى وضع الحد الأدنى اللازم لإنشاء هياكل الحوكمة في المؤسسات الماليّة الإسلاميّة، وهذا المعيار يتعلق بشكل مباشر بمتطلبات الحوكمة.

المعيار السابع: المسؤولية الاجتماعيّة للمؤسسات: ويهدف هذا المعيار إلى وضع معايير لتعريف المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات المالية الإسلامية في جميع جوانب أنشطتها، وتقديم التوجيه بشأن الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالمسؤولية الإسلاميّة الاجتماعيّة للمؤسسات. وهذا المعيار يتعلق بشكل مباشر بمتطلبات الحوكمة.

وفي هذه الدراسة سيتم تناول استقلالية هيئات الرقابة الشرعية من حيث التعريف بها وتأصيلها الشرعي، وتوضيح شروطها وآلياتها من خلال قراءة ناقدة للمعيار الأول، والثاني، والثالث، والخامس، من معايير الحوكمة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة؛ هادفة إلى الوصول إلى أهم المقترحات المعززة لاستقلالية هيئات الرقابة الشرعية.

المبحث الأول: هيئات الرقابة الشرعيّة وشروطها وآليات استقلاليتها في ضوء معايير الْحَوْكَمَة

تميزت المصارف الإسلاميّة عن المصارف التقليديّة بمميزات عديدة منها: وجود هيئات الرقابة الشرعيّة، المكلفة بالإفتاء والرقابة الشرعيّة، والحكم على العقود والتصرفات، وفق أحكام الشريعة الإسلاميّة، وبقدر ما تكون هذه الهيئات على مستوى من الكفاءة والاستقلالية، بقدر ما تكون معاملات المصارف الإسلاميّة أقرب للصحة والصواب، وفيما يلي تعريف بها وباستقلاليتها في ضوء معايير الحوكمة.

المطلب الأول: هيئات الرقابة الشرعيّة: مفهومها، أنواعها

الفرع الأول: مفهوم الرقابة الشرعيّة

الرقابة في اللغة مأخوذة من مادة (رقب) وتعني الرصد، والحفظ، والرعاية، والحراسة[1]، وأما الرقابة الشرعيّة والتي قد يعبر عنها بعدة تعبيرات في هياكل المصارف الإسلاميّة منها: الجهاز الشرعي، وهيئة الفتوى والمتابعة الشرعيّة، وإدارة الفتوى والبحوث، والمستشار الشرعي، والهيئة الشرعيّة وغيرها[2]، فقد عَرَّفها معيار الحوكمة بأنَّها «فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها، ويشمل الفحص: العقود، الاتفاقيات، السياسات، المنتجات، المعاملات، عقود التأسيس، النظم الأساسية، القوائم المالية، التقارير وخاصة تقارير المراجعة الداخليِّة وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي والتعاميم»[3].

الفرع الثَّاني: مفهوم هيئة الرقابة الشرعيّة

عَرَّف معيار الحوكمة هيئة الرقابة الشرعية بأنَّها: «جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويعهد لها توجيه نشاط المؤسسات الماليّة الإسلاميّة، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة»[4]، وفي حقيقة الأمر عمل الهيئة ينصب على الفتوى والرقابة، فهما الأساس الذي يقوم عليه عملها، وعليها أن تختار الطريقة المناسبة لتسهيل عملها، والأصل والأكثر انسجاما مع تطور مفهوم الهيئات الشرعية هو: مراعاة

(1) مصطفى، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، (بيروت: دار المعارف، 1972) ط2،ج1، ص363.

(2) العياشي، فداد، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشر، (د،ت)، الإمارات، ص 5.

(3) هيئة المحاسبة، معايير المحاسبة، مرجع سابق، معيار الحوكمة رقم 2، ص1061.

(4) هيئة المحاسبة، معايير المحاسبة، مرجع سابق، معيار الحوكمة رقم 1، ص1046.

مبدأ الفصل بين مفهومي الإفتاء والرقابة ضمن الجهاز الشرعي، وتوضيح اختصاصات ومهام كل هيئة[1].

الفرع الثَّالث: أنواع هيئات الرقابة الشرعيّة

تتنوع هيئات الرقابة الشرعيّة إلى أربعة أنواع[2] هي:

1. هيئة الفتوى والرقابة الشرعيّة، والتي تتولى النظر في المعاملات المصرفية والحكم عليها، والأصل إلزامية أحكامها.
2. جهاز الرقابة الشرعيّة الداخلي المتمثل بالمراقب الشَّرعي المقيم في المؤسسة الماليّة الإسلاميّة، والمتابع لسير العمل.
3. الهيئة العليا للرقابة الشرعيّة والتي تتبع غالباً البنك المركزي، وتقوم بالإشراف على المصارف الإسلاميّة على مستوى الدولة بالتنسيق مع هيئات الرقابة الشرعيّة لكل مصرف، وهي غير موجودة في الواقع العملي ونرجو وجودها.
4. شركات الاستشارات والرقابة الشرعيّة الخاصة، والمقصود هنا التدقيق الشَّرعي الخارجي على المؤسسات الماليّة الإسلاميّة.

المطلب الثَّاني: استقلالية هيئات الرقابة الشرعيّة: المفهوم والتَّأصيل والشُّروط

الفرع الأول: مفهوم استقلالية هيئات الرقابة الشرعيّة

الاستقلالية لغة: تعني الانفراد في فعل الشيء بحرية تامة[3]، واستقلالية هيئات الرقابة الشرعيّة كمصطلح مقصود بالبحث له تعريفان: الأول من النَّاحية الاصطلاحيّة، والثَّاني من النَّاحية التنظيميّة.

أولاً: استقلالية هيئات الرقابة الشرعيّة من النَّاحية الاصطلاحيّة؛ والمعنى الاصطلاحي للاستقلالية ليس ببعيد عن المعنى اللغوي السالف الذكر، فمن معاني الاستقلالية اصطلاحا:

(1) الخليفي، رياض، النظرية العامة للهيئات الشرعية، المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2003، البحرين، ص26.

(2) العياشي، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص6؛ القطان، محمد أمين علي، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد، جامعة أم القرى، السعودية، 1425، ص12-11.

(3) ابن منظور، جمال الدين بن مكرم ، لسان العرب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1416)، ط1، ج11، ص289-287.

«الحرية والانعتاق من القيد والانفراد بالقرار، وعدم الخضوع في القول أو العمل لقوة داخلية، أو لقوة خارجية»[(1)]، وأما استقلالية الهيئة الشرعيّة فتعني «تمكين الهيئة الشرعيّة من حفظ أعمال المؤسسة الماليّة عن المخالفات الشرعيّة»[(2)]، أو هي «سلطة تمكِّن الهيئة الشرعيّة من ممارسة اختصاصاتها بتجرد وحرية تامة»[(3)].

ويرى الباحثان أنّ استقلالية هيئات الرقابة الشرعيّة من الناحية الاصطلاحية تعني: مقدرة أعضاء هيئة الفتوى والرقابة (الرقابة الداخلية)، على إصدار الأحكام والفتاوى الشرعيّة بحسب الدليل الشَّرعي على وجه الإلزام، ومتابعة التنفيذ، وتصويب الأخطاء دون وجود مؤثرات داخليّة، أو خارجيّة تولد تهمة التبعية والانقياد والمحاباة للغير.

ثانياً: استقلالية هيئات الرقابة الشرعيّة من النَّاحية التنظيميّة والإداريّة؛ وتعني أنّ الهيئة الشرعية بأعضائها، ومراقبيها، ليسوا من العاملين في المصارف الإسلامية، وإنْ كانوا ضمن الهيكل التنظيمي، وهذا يعني أنّ قوانين العمل واللوائح، والقرارات الإدارية الخاصة بالمصارف الإسلامية، والتي تنطبق على موظفي المصرف لا تنطبق على الهيئة الشرعيّة، والسبب في ذلك يعود إلى أنّ الهيئة الشرعية في المصارف الإسلامي لها وضع خاص مستمد من طبيعة عملها الذي يعد ولائي تنظيمي، وما تتمتع به من خصوصية مستمدة من التزام المصرف ذاته بتطبيق أحكام، ومبادئ الشريعة الإسلامية في نظامه الأساسي وعقد تأسيسه[(4)].

الفرع الثاني: التَّأصيل الشَّرعي والقانوني لاستقلالية هيئات الرقابة الشرعيّة

أولاً: التَّأصيل الشرعي: وهنالك العديد من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية التي يستأنس من خلالها على تأكيد استقلالية الهيئات الشرعيّة، وهي على سبيل المثال لا الحصر:

- الآيات الدالة على الابتعاد عن مواطن الريب والشَّك ووجوب الحكم بالعدل والاستناد إلى شرع الله في إصدار الأحكام. ومنها قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ

(1) القري، محمد علي، استقلال الهيئات الشرعية، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2002، البحرين، ص3.

(2) حميش، عبد الحق، تفعيل دور هيئات الفتوى الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، 2007، المجلد 4، العدد 1، جامعة الشارقة، ص113.

(3) الخليفي، النظرية العامة للهيئات الشرعية، مرجع سابق، ص26.

(4) البعلي، عبد الحميد، استقلالية الهيئة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، (2002)، ص20، WWW.kANTAKJI.COM 5/4/2018.

كُونُـواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُـهَدَاء بِالْقِسْـطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَـنَآنُ قَـوْم عَلَـى أَلاَّ تَعْدِلُـواْ اعْدِلُـواْ هُـوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْـوَى وَاتَّقُـواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيْـر بِمَـا تَعْمَلُـونَ} [1]، وقولـه تعالـى: {إِنَّـا أَنزَلْنَـا إِلَيْكَ الْكِتَـابَ بِالْحَـقِّ لِتَحْكُـمَ بَيْـنَ النَّـاسِ بِمَـا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُـن لِّلْخَآئِنِيـنَ خَصِيماً} [2]. وقولـه تعالـى: {وَأَنِ احْكُـم بَيْنَهُـم بِمَـا أَنـزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِـعْ أَهْوَاءهُـمْ} [3].

- الأحاديـث النبويـة الدالـة علـى الابتعـاد عـن مواطـن الريـب والشَّـك ووجـوب الحكـم بالعـدل والاسـتناد إلـى شـرع الله فـي إصـدار الأحـكام، ومنهـا: عَـنْ عَائِشَـةَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهَـا، «أَنَّ قُرَيْشًـا أَهَمَّهُـمْ شَـأْنُ المَـرْأَةِ المَخْزُومِيَّـةِ الَّتِـي سَـرَقَتْ، فَقَالُـوا: وَمَـنْ يُكَلِّـمُ فِيهَـا رَسُـولَ اللَّهِ صَلَّـى اللهُ عَلَيْـه وَسَـلَّمَ؟ فَقَالُـوا: وَمَـنْ يَجْتَـرِئُ عَلَيْـهِ إِلَّا أُسَـامَةُ بْـنُ زَيْـدٍ، حِـبُّ رَسُـولِ اللَّهِ صَلَّـى اللهُ عَلَيْـه وَسَـلَّمَ فَكَلَّمَـهُ أُسَـامَةُ، فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ صَلَّـى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ: « أَتَشْـفَعُ فِـي حَـدٍّ مِـنْ حُـدُودِ اللَّهِ، ثُـمَّ قَـامَ فَاخْتَطَـبَ، ثُـمَّ قَـالَ: إِنَّمَـا أَهْلَـكَ الَّذِيـنَ قَبْلَكُـمْ، أَنَّهُـمْ كَانُـوا إِذَا سَـرَقَ فِيهِـمُ الشَّـرِيفُ تَرَكُـوهُ، وَإِذَا سَـرَقَ فِيهِـمُ الضَّعِيـفُ أَقَامُـوا عَلَيْـهِ الحَـدَّ، وَايْـمُ اللَّهِ لَـوْ أَنَّ فَاطِمَـةَ بِنْـتَ مُحَمَّـدٍ سَـرَقَتْ لَقَطَعْـتُ يَدَهَـا» [4].

ومنهـا مـا رواه الترمـذي والنسـائي عـن الْحَسَـنِ بْـنِ عَلِـيّ قَـالَ: حَفِظْـتُ مِـنْ رَسُـولِ اللَّهِ صَلَّـى اللَّهُ عَلَيْـه وَسَـلَّمَ: «دَعْ مَـا يَرِيبُـكَ إِلَـى مَـا لَا يَرِيبُـكَ» [5]. فالآيـات والأحاديـث السـابقة تـدل علـى ضـرورة الاسـتناد فـي إصـدار الأحـكام الشـرعية علـى شـرع الله، وهـذا هـو حـال الهيئـات الشـرعية، وأسـاس عملهـا ولا يتحقـق لهـا ذلـك إلا مـن خـلال اسـتقلاليتها التـي تعـد مطلبـا شـرعيا يعينهـا علـى وظيفتهـا [6].

- القواعـد الفقهيـة: كقاعـدة مـا لا يتـم الواجـب إلا بـه فهـو واجـب، وقاعـدة لا ضـرر ولا

---

(1) المائدة: 8.

(2) النساء: 105.

(3) المائدة: 49.

(4) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، 1422)، ط1، باب: حديث الغار، ج4، ص175، حديث رقم: 3475.

(5) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1975)، ط2، ج4، ص668، حديث رقم:2518؛ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي، تحقيق: حسن شلبي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001)، ط1، باب: الحث على ترك الشبهات، ج5، ص117، حديث رقم 5201؛ صححه الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته، (بوساطة المكتبة الشاملة: المكتب الإسلامي، د،ت)، (د،ط)، ج1، ص569.

(6) القري، استقلال الهيئات الشرعية، مرجع سابق، ص7؛ عيسى، موسى آدم، تعارض المصالح في أعمال هيئات الرقابة الشرعية، المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2009، البحرين، ص9.

ضرار، والضرر يزال[1]، ويرى الباحثان أنّ التزام المصارف الإسلامية بالضوابط الشرعية في معاملاتها وتعاملاتها واجب عليها القيام به، وهذا الواجب لا يتحقق إلا باستقلالية الجهة المسئولة عن هذا العمل، وهي الهيئات الشرعية، وهذا يعني أنّ استقلاليتها واجبة؛ لأنّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كما يرى الباحثان أنّ وجود هيئات الرقابة الشرعيّة في المصارف الإسلاميّة ممثلة بوظيفتها، هي وسيلة لإزالة الضرر الواقع على المؤسسة وعلى المتعاملين، والمتمثل بالوقوع في العديد من المخالفات الشَّرعية، ومن المتطلبات الأساسيِّة التي تساعد الهيئات الشرعيّة على إزالة الضرر هو تمتعها بالاستقلالية التامة.

- قياس استقلالية هيئات الرقابة الشرعيّة على استقلالية القضاء الإسلامي، بجامع أنّ كلًّا منهما يتولى النظر في مصالح متعارضة، حيث وضع الفقهاء مجموعة من الوسائل التي تحافظ على استقلالية القضاء، وعدالته، وتطبيقه لأحكام الشريعة، وابتعاده عن مواطن الخصومة، قال الله تعالى: {يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ[2]}، وما سبق يؤكد على أنّ القاضي مطالب بتحقيق العدل وهو مطلب شرعي لا يتحقق إلا بابتعاده عن مواطن الخصومة التي تضمن استقلاليته وعدم وقوعه بالشك والريبة[3]، والرقابة الشرعية ليست بأقل أهمية من القضاء، فكلاهما لابد أنْ يكون محايداً وموضوعياً في حكمه، فالقاضي يقضي بين أطراف ذات مصالح متعارضة، ومتناقضة بين: المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه، وكذلك الهيئات الشرعيّة يتولون النظر في أمور تتعارض فيها المصالح فقد يكون هنالك تعارض بين مصلحة الإدارة، ومصلحة المساهمين، وقد يكون التعارض بين مصلحتهم وبين مصلحة العملاء، ومن الوسائل التي ضمنت استقلالية القضاء: كراهة التجارة لهم عند جمهور الفقهاء، وتحريمها عند البعض، عدم قبول الرشوة وتحريمها، ومثل هذه الوسائل تنطبق على عضو هيئة الرقابة الشرعيّة[4].

---

(1) البورنو، محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (لبنان: مؤسسة الرسالة، 1998)، ط5، ص-251 359 - 393.

(2) ص: 26.

(3) الرشيدي، عبد العزيز دهام، رد القاضي: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني والكويتي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن: 2011.

(4) باريان، عادل بن عبدالله، أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، 2009، دبي، ص27.

ثانيـا: التَّأصيـل القانونـي: وأبـرز الأدلـة القانونيِّـة التـي أكـدت ضـرورة اسـتقلالية هيئـات الرقابـة الشـرعيّة هـي قيـاس عضـو الهيئـة الشـرعيّة علـى المراجـع المحاسـبي[1]، فقـد تَـمَّ النـص فـي المعاييـر المحاسـبية علـى اسـتقلالية المراجـع المحاسـبي[2]، ومـن بـاب أولـى أنْ يُنَـص علـى اسـتقلالية عضـو الهيئـة الشـرعية، بجامـع أنّ كلًّا منهمـا مـوكل إليـه النظـر فـي أعمـال المؤسسـة الماليّـة والحكـم عليهـا وإيصـال ذلـك الحكـم للجمهـور، فليـس أيٌّ منهمـا بأقـل أهميـة مـن الآخـر حتـى نحكـم باسـتقلالية أحدهمـا ولا نحكـم باسـتقلالية الآخـر[3].

الفرع الثَّالث: الشروط والمواصفات الخاصة بأعضاء هيئات الرقابة الشرعيّة

أولاً: تعريفها والمقصود بها:

وهـي عبـارة عـن الصفـات المنسـوبة إلـى شـخصية عضـو الهيئـة الشـرعيّة، أو المراقـب الشَّـرعي وتشـمل الصفـات الأساسـيّة والسـلوكيّة والعلميّـة والعمليّـة، والتـي لهـا بالـغ الأثـر فـي تعزيـز مبـدأ الاسـتقلالية فيمـا يصـدر عنهمـا مـن فتـاوى وقـرارات[4].

ونعنـي بالأساسـيّة: الصفـات المطلوبـة فـي أي منصـب شـرعي؛ ليكـون صاحبـه مـن أهـل التكليـف، وهـي: الإسـلام، والعقـل، والبلـوغ. أمـا السـلوكيّة: فهـي الصفـات التـي يتحقـق بهـا وصـف الشـخص بكونـه عـدلاً، وتشـمل: الاسـتقامة فـي الديـن، والصـدق، والأمانـة، والتحلـي بالمـروءة[5].

ونعنـي بالعلميـة: التأهيـل العلمـي لمـا يتطلبـه منصـب الإفتـاء ومنصـب الرقابـة، وتتلخـص بالمواصفـات التـي يجـب أن تتوافـر فيمـن يتصـدى للفتـوى، وتسـمى بالمواصفـات الشـرعيّة نسـبة لمصدرهـا وهـو الشـرع، أمـا العمليّـة: فهـي أنْ يكـون لـدى عضـو الهيئـة والمراقـب

(1) المراجع المحاسبي: هو الشخص المهني المختص بالجانب المحاسبي وقد يكون خارجي مستقل عن الشركة، وقد يكون من محاسبي الشركة تتمثل مهمتهم في فحص القوائم المالية للشركة من أجل التحقق من مصداقيتها، وفحص نظام الرقابة الداخلية لها من أجل الكشف عن مواطن الضعف فيه وتقديم التوصيات لتحسينه. المطارنة، غسان فلاح، تدقيق الحسابات المعاصر «الناحية النظرية»، (الأردن، دار المسيرة، 2006)، (د،ط)، ص14.

(2) الصحن، عبد الفتاح، أصول المراجعة الخارجية، (الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 1986) (د،ط)، ص23؛ مشعل، دراسة تحليلية مقارنة لمعايير الضبط للمؤسسات المالية، مرجع سابق، ص551.

(3) القري، استقلال الهيئات الشرعية، مرجع سابق، ص5.

(4) الخليفي، النظرية العامة للهيئات الشرعية، مرجع سابق، ص 28.

(5) الشبيلي، يوسف، الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، الإمارات، 1430، ص14؛ فارس، طه محمد، ضوابط وآليات اختيار أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2009، 13 - 15.

الشرعي الخبرة المناسبة التي تؤهلهما ليقوما بالدور الموكل إليهما[1]. وكلٌ من منصب الإفتاء ومنصب الرقابة يتطلب قدراً مناسباً من الخبرة، إلا أنّ متطلباتها في المراقب أكثر، فشرط الخبرة في المفتي أنْ يكون قد مارس صنعة الإفتاء وتصدى لها، وشرط الخبرة في المراقب الشرعي أنْ يكون لديه إلمام بالآليات المتبعة في المصارف الإسلامية لتنفيذ العقود، وإجراءات القيود المحاسبية، وطرق المراجعة والتدقيق، وكيفية تطبيق الفتاوى الشرعية على تلك العقود[2].

وتسمى بالمواصفات المهنيّة نسبة إلى طبيعة عمل المصارف الإسلاميّة والتي تتطلب تلك المواصفات الجامعة بين التعمق والتخصص[3]. وتلك الصفات تساعد عضو الهيئة الشرعيّة، والمراقب الشرعي على التحلي بالنزاهة، والموضوعيّة والحياد، والابتعاد عن مواطن الريب وكل ما من شانه أنْ يتعارض مع مبدأ الاستقلالية.

ثانياً: الدراسة التحليليّة للصفات في ضوء معايير الحوكمة

- حدَّد معيار الحوكمة الخاص بتعيين هيئة الرقابة الشرعيّة وتكوينها وتقريرها جانباً من هذه الصفات، والمتعلقة بالنواحي العلميّة، حيث نصَّ المعيار في إحدى فقراته على أنّ «هيئة الرقابة الشرعيّة جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أنْ يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أنْ يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات الماليّة الإسلاميّة وله إلمام بفقه المعاملات»[4]. وواضح أنّ المعيار قد ركز على التأهيل الشرعي[5]، ولم يتناول النواحي الأخرى على الرغم من أهميتها. إلا أنّه في فقرات أخرى أشار إلى إمكانية استعانة هيئة الرقابة الشرعية بمختصين في مجال إدارة الأعمال أو الاقتصاد أو القانون أو المحاسبة[6].

(1) العيدروس، علي بن محمد، الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تعريفها، أهميتها، ضوابط العاملين فيها، مجالات عملها، تفعيلها، مرجع سابق، 2009، ص29-27؛ فارس، طه محمد، ضوابط وآليات اختيار أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، مرجع سابق، ص20-15.

(2) الشبيلي، الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها، مرجع سابق، ص16

(3) البعلي، استقلالية الهيئة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 26.

(4) هيئة المحاسبة، المعايير المحاسبية، مرجع سابق، معيار الحوكمة رقم 1، الفقرة الخاصة بتعريف هيئة الرقابة الشرعية، ص1046.

(5) مشعل، دراسة تحليلية مقارنة لمعايير الضبط للمؤسسات المالية، مرجع سابق، ص552.

(6) هيئة المحاسبة، المعايير المحاسبية، مرجع سابق، معيار الحوكمة رقم 1، الفقرة الخاصة بتكوين هيئة الرقابة الشرعية واختيار أعضائها، ص1047.

- حـدَّد معيـار الحوكمـة الخـاص بالرقابـة الشـرعيّة الداخليـة جانبـاً مـن هـذه الصفـات والمتعلقـة بالنواحـي العمليِّـة والسـلوكيِّة، حيـث نـصَّ المعيـار فـي إحدى فقراتـه علـى أنَّه «يجـب أنْ يتصـف موظفـو الرقابـة الشـرعية الداخليـة بالإتقـان المهنـي وأنْ يكـون لديهم خلفيـة أكاديميـة مناسـبة وتدريـب ملائـم ومتواصـل علـى مهـام الرقابـة الشـرعيّة»(1)، كمـا وأشـار المعيـار إلـى ضـرورة التـزام المراقبيـن الشَّـرعيين الداخلييـن بميثـاق أخلاقيـات المحاسـب والمرجـع الخارجـي للمؤسسـات الماليـة الإسـلامية الصـادرة عـن هيئـة المحاسـبة والمراجعـة(2)، وهـذا الميثـاق أشـار إلـى جانـب مـن الآليـات السـلوكية التــي تحدثنــا عنهــا.

المطلب الثَّالث: استقلالية هيئات الرقابة الشرعيّة بين التثبيت والانتزاع

الاسـتقلالية مـن أهـم المعاييـر والمبـادئ التـي يقـوم عليهـا عمـل هيئـات الرقابـة الشـرعيّة، ولابـدَّ للاسـتقلالية مـن آليـات تُثْبـت تحققهـا علـى الصعيـد الواقعـي والتطبيقـي، ومـن هـذه الآليـات مـا قـد يكـون مطبقـاً وهـذا قليـل نـادر ومنهـا مـا هـو مقترحـات نأمـل تطبيقهـا فـي القريـب العاجـل، ولأجـل ذلـك جـاء هـذا المطلـب ليفصـل تلـك الآليـات، ويقـدم لهـا دراسـة ناقـدة فـي ضـوء معاييـر الحوكمـة الصـادرة عـن هيئـة المحاسـبة والمراجعـة للمؤسسـات الماليّـة الإسـلاميّة.

الفرع الأول:آليات تثبيت استقلالية هيئات الرقابة الشرعيّة

أولاً: الآليات القانونية

- **تعريفها والمقصود بها**

عمـل هيئـات الرقابـة الشـرعيّة فـي المصـارف الإسـلامية يُنَظِّمُـه قانـون، سـواء كان أحـد القوانيـن الرسـمية، أو كان قانونـاً خاصـاً بالمصـارف الإسـلامية، وأيًّـا كان الشـكل القانوني المنظم لعمـل المصـارف الإسـلامية، فلابـد أنْ يحقـق اسـتقلالية هيئـات الرقابـة الشـرعيّة قياسـاً علـى النَّـص القانونـي الـذي يقـر باسـتقلالية المراجـع المحاسـبي الخارجـي، والنَّـص علـى اسـتقلالية هيئـات الرقابـة الشـرعيّة أولـى، فالرقابـة الشـرعيّة حراسـة للديـن بتحكيـم شـرع الله، وحراسـة للمـال بحفظـه وتوجيهـه فـي المسـارات الملتزمـة بأحـكام الشـريعة الإسـلامية(3)، وهـذا لـنْ يَتحقـق

(1) هيئة المحاسبة، المعايير المحاسبية، مرجع سابق، معيار الحوكمة رقم 3، الفقرة الخاصة بالإتقان المهني، ص1073.

(2) هيئة المحاسبة، المعايير المحاسبية، مرجع سابق، معيار الحوكمة رقم 3، الفقرة الخاصة بالالتزام بميثاق الأخلاقيات، ص1073.

(3) صويلح، محمد فخري، مراجعة معيار الضبط (الحوكمة) رقم (2) بشأن الرقابة الشرعية، مؤتمر التدقيق الشرعي الخامس، شورى للاستشارات الشرعية، البحرين، 2015، ص198

إلا باستقلالية هيئات الرقابة الشرعية. وفيما يلي توضيح لهذه الآليات:

1. النَّص على استقلالية هيئات الرقابة الشرعيّة في المصارف الإسلاميّة، وذلك في عقد التأسيس والنظام الأساسي المنظم لعمل المصارف الإسلامية، على أنه يتعين عليها أنْ تُتَّخَذ كافة الإجراءات الأدبيِّة، والقانونيِّة التي تَكْفل تحقيق أعلى قدر من الاستقلالية لهيئات الرقابة الشرعيّة حال ممارستها لجميع مهامهما وأعمالهما، والفائدة من ذلك إعطاء هيئات الرقابة الشرعيّة قوة وضمانة قانونيِّة تستوعب كافة التَّحَوْلات والتَّطورات الإجرائيِّة التي قد تتطلبها استقلالية الرقابة الشرعيّة مستقبلاً[(1)].

2. النَّص على إلزامية قرارات هيئات الرقابة الشرعيّة، فهنالك علاقة تلازمية بين الاستقلالية والإلزام، فلا تستطيع هيئة الرقابة الشرعيّة أنْ تُصدر قراراتها الملزمة بقوة وصراحة إلا إذا كانت مستقلة، وإذا انتفت الاستقلالية والإلزامية فقدت المصارف الإسلامية أهم ما يعزز ثقة الناس بها، وعدم الإلزام يعني أنّ هيئة الرقابة الشرعية أصبحت هيئة مشورة قد تأخذ المؤسسة المالية الإسلامية برأيها وقد لا تأخذ، وهذا يجعل عملها سواء كان إفتاءً أو رقابةً عديم النفع والتَّأثير، ومسألة الإلزام أصبحت عرفاً تلتزم به كافة المصارف[(2)].

3. النَّص على طريقة تعيين وعزل أعضاء هيئة الرقابة الشرعيّة، والطريقة المثلى للتعين والعزل والمحققة للاستقلالية هي التي تكون التبعية القانونية فيها تابعة للجمعية العمومية خالصة، دون أي تدخل من قبل مجلس الإدارة[(3)].

4. النَّص على عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعيّة بحيث لا يقل عن ثلاثة؛ فهذا العدد هو أقل جمع تنضبط به الفتوى الجماعية من جهة المداولة والترجيح، إضافة إلى أنّ ذلك العدد يُتيح أجواء المشورة التي تُصْقل فيها الآراء وتكون أحرى بإصابة الحق، وأكمل في أداء مهمة الهيئة الشرعيّة، والتي تتجاوز مهمة إبداء الرأي الشرعي إلى رتبة التفتيش والحكم النافذ، ويساعد على الترجيح المنضبط بالأغلبية وذلك عند حلول الاختلاف يتم اعتماد قول الاثنين؛ وترجيحه على قول الواحد

(1) الخليفي، النظرية العامة لهيئات الشرعية، مرجع سابق، ص 32؛ البعلي، استقلالية الهيئة الشرعية، مرجع سابق، ص36.

(2) العليات، أحمد عبد العفو مصطفى، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006، ص105.

(3) الخليفي، النظرية العامة للهيئات الشرعية، مرجع سابق، ص 29؛ البعلي، استقلالية الهيئة الشرعية، مرجع سابق، ص 30-29؛ الشبيلي، الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها، مرجع سابق، ص 19.

المخالف، وأبعد عن التأثير عليهم وأرفع عن التواطؤ فيما بينهم، وأدعى لتوثيق الآراء وأمنع للتقول ونفيا للشبهات والإشاعات، وأقوى في القرارات الصادرة عنهم(1)، ويشترط في الأعضاء شروطاً تساعد في تحقيق استقلاليتها، ويطلق عليها الشروط التكميليّة وهي(2):

أ. أنْ لا تتضمن الهيئات الشرعية في عضويتها مدراء تنفيذيين في المؤسسة، أو مشاركة أحد أعضائها في اللجان الإدارية التي لها صلاحيات تنفيذية في العمل، وكذلك عدم وجود أي قرابة حتى من الدرجة الثَّانية بين عضو الهيئة وأحد أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة العليا التنفيذية.

ب. أنْ لا يكون عضو الهيئة مساهماً في المؤسسة بأيّ شكل من الأشكال، كما يجب عدم حصول عضو الهيئة على مزايا الموظفين، أو الحصول من المؤسسة على تسهيلات وتمويلات لاحتياجاته الماليّة، أو أي تعامل يؤدي إلى تضارب المصالح.

ج. أنْ لا يتولى أعضاء الهيئة مهمة التحكيم في المنازعات التي تجري بين المؤسسة وخصومها من العملاء والشركاء لأنّ مثل هذه المهمة تورث الشبهة، وتجعل أعضاء هيئة الرقابة الشرعيّة محل تهمة.

د. أنْ لا يقوم أي عضو بأعمال استشارية، أو خدمية مدفوعة الأجر للمؤسسة التي هو عضو في هيئتها الشرعية، كما يجب عدم مساهمته في الترويج والتسويق المباشر لمنتجات وأعمال المؤسسة.

5. النَّص على مدة تعين أعضاء هيئة الرقابة الشرعيّة؛ فالأصل أنْ تكون محددة بعقد واضح ومفصل الجوانب والحقوق والالتزامات، منصوصاً على تلك المدة في النظام الأساسي ضماناً للاستقلالية(3)

(1) عبادة، إبراهيم، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، (الأردن: دار النفائس، 2008)، ط1، ص183؛ البعلي، عبد الحميد، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية دراسة فقهية وقانونية ومصرفية، (القاهرة: دار التوفيق النموذجية للطلبة، 1991)، ط1، ص 219.

(2) العياشي، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، مرجع سابق،19؛ القري، استقلال الهيئات الشرعية، مرجع سابق، ص 15؛ أبو غدة، عبد الستار، الهيئات الشرعية والإدلاء في المحاكم في مرافعات العملاء ضد المصارف الإسلامية، المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2003، البحرين، ص12؛ عيسى، تعارض المصالح في أعمال هيئات الرقابة الشرعية، مرجع سابق، ص17.

(3) البعلي، استقلال الهيئات الشرعية، مرجع سابق، ص29، القري، استقلال الهيئات الشرعية، مرجع سابق، ص 15.؛ العياشي، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 19

6. النَّص على كيفية صرف المكافآت التي تتقضاها هيئة الرقابة الشرعية، وأنْ يراعى عند تحديدها ما يلي[1]:

أ. أنْ تكون محدودة معلومة من قبل الجمعية العمومية، وأنْ لا تتغير إلا عند التجديد.

ب. عدم وصف المكافآت المصروفة بأنّها رواتب شهرية، لا حقيقةً ولا مظهراً، لأنّ في ذلك إيحاءً بأنّ عضو هيئة الرقابة موظف كسائر الموظفين في البنك، وهذا يتعارض مع الاستقلالية.

ج. أنْ لا تكون مربوطة بمعدل الأرباح أو نتائج العمل التجاري، لأنّ ذلك باعث للشك من قبل الناس تجاه الهيئات الشرعية.

د. أنْ لا تكون سرية بل تتحقق فيها الشفافية، حتى تبتعد عنها الشكوك، وظهورها يكون من خلال التقارير المتخصصة لا في الصحف، مع عدم حجبها عن من أراد الاطلاع عليها وبخاصة من الباحثين

7. النَّص على عدد الهيئات الشرعية التي يحق لعضو هيئة الرقابة الشرعية الاشتراك بها، فمن الملاحظ تكرار عضوية عضو هيئة الرقابة في أكثر من هيئة رقابة شرعية، حيث أشارت إحدى الدراسات إلى وجود 20 عالما هم الأكثر تبوءاً للمناصب في الهيئات الشرعية، بمعنى أن هؤلاء هم المسيطرون على هيئات الرقابة الشرعية في دول العالم الإسلامي، وهم أعضاء في أكثر من هيئة، قد تصل في بعض الأحيان إلى سبعة وستون هيئة أو أكثر[2].

وتعدد العضوية في أكثر من هيئة ينعكس سلباً على استقلالية ومصداقية وأداء هيئة الرقابة الشرعيّة، وهي وسيلة من وسائل انتزاع استقلالية هيئة الرقابة والتحكم في قراراتها[3]، كما أنَّ هذه الظاهرة قد تؤثر في قوة التركيز، وعدم مراجعة كل ما يعرض من عقود ومستندات نظراً لضيق الوقت كما أنّها تمثل عائقاً أمام ابتكار منتجات مصرفية جديدة مما ينعكس على أداء عمل الهيئة بالضعف[4]. ولتلافي الوقوع في هذه الظاهرة لابد

(1) القري، استقلال الهيئات الشرعية، مرجع سابق، ص18؛ عيسى، تعارض المصالح في أعمال هيئات الرقابة الشرعية، مرجع سابق، ص20-19.

(2) حماد، حمزة عبد الكريم، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2014) ، ط1،ص23.

(3) المصري، رفيق، سيطرة الهوامير على الهيئات الشرعية تسيء لصناعة المصرفية الإسلامية، الجريدة الاقتصادية الالكترونية، 4/4/2018 http://www.aleqt.com/2011/07/03.

(4) زغيبة، عز الدين، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية أهميتها، معوقات عملها،

من إعداد كادر جديد متخصص ومدرب يشغل تلك الهيئات دون تعدد وخاصة في ظل نقص الكوادر المؤهلة والمدربة والمتخصصة في مجال الرقابة الشرعيّة.

8. النَّص على لائحة اختصاصات هيئة الرقابة الشرعيّة، ومنهجها في تنفيذ تلك الاختصاصات مع مراعاة الملائمة بينها وبين المسؤولية الموكلة إليها، وذلك ليتم اعتماد تلك اللائحة من قبل مجلس الإدارة بشكل إلزامي؛ لأنّ النَّص عليها يزيدها قوةً واعتباراً لدى مجلس الإدارة من ناحية، ولدى الإدارات الفرعية للمؤسسة من ناحية أخرى، على أنْ يتصدر لائحة الاختصاصات، النَّص على الاطلاع على كافة مستندات وسجلات وأصول معاملات المؤسسة ومدى ملائمتها لأحكام الشريعة الإسلامية، والالتقاء بالعاملين والاطلاع المباشر على كيفية التطبيق[1].

كما ينبغي أنْ تتضمن تلك اللائحة منهج هيئة الرقابة في الإفتاء والرقابة، ونظام جلساتها ومن تستعين به عند اللزوم وتسجيل محاضرها، وعلاقتها بسائر إدارات وأقسام المؤسسة الماليّة المعنية، ونظام المراجعة والتدقيق الشرعي الداخلي الكفيل بتحقيق التأكد من أنَّ معاملات المؤسسة الماليّة واستثماراتها وأنشطتها والعقود التي تبرمها مطابق لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية والفتاوى والآراء الشرعيّة التي تُصْدرها هيئة الرقابة الشرعية، وكيفية إعداد التقارير الدورية التي تُقَدَّم لجهة الإدارة والتقرير السنوي الذي يُقَدَّم للجمعية العمومية ومكونات هذه التقارير[2].

- **الدِّراسة التَّحليليّة للآليات القانونية في ضوء معايير الحوكمة**

1. أشار معيار الحوكمة رقم (1) إلى «أنّ جهاز هيئة الرقابة الشرعية مستقل وأنّ فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة» [3]، وكذلك الحال بالنسبة للرقابة الداخلية حيث أشار معيار الحوكمة رقم (3) إلى ضرورة استقلالية الرقابة الداخلية مشيراً إلى جملة من الآليات التي تحقق ذلك[4]، كما أنَّ معايير الحوكمة قد أفردت معياراً خاصاً باستقلالية هيئة الرقابة الشرعية يشير إلى أهم القواعد والإرشادات اللازمة

وحلول مقترحة، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2009، ص27.

(1) عيسى، تعارض المصالح في أعمال هيئات الرقابة الشرعية، مرجع سابق، ص17.

(2) البعلي، استقلالية الهيئات الشرعية، مرجع سابق، ص37.

(3) هيئة المحاسبة، المعايير المحاسبية، مرجع سابق، معيار الحوكمة رقم1، الفقرة الخاصة بتعريف هيئة الرقابة الشرعية، ص1046.

(4) هيئة المحاسبة، المعايير المحاسبية، مرجع سابق، معيار الحوكمة رقم 3، الفقرة الخاصة بالاستقلالية والموضوعية ، ص1072.

لمساعدة هيئات الرقابة الشرعيّة للمؤسسات المالية الإسلامية[1].

ويرى الباحثان أنَّ معيار الحوكمة رقم (1) قد أشار إلى ضرورة الإلزام، واكتفى بذلك دون الإشارة إلى الأدوات التي تحقق الإلزام، وكان الأفضل أنْ يشير إليها، آخذين بعين الاعتبار العلاقة التلازمية بين الاستقلالية والإلزامية.

2. حدد معيار الحوكمة رقم (1) الجهة المسؤولة عن تعين الهيئة، حيث يعينها المساهمون في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية وذلك بناءً على توصية من مجلس الإدارة، كما حدَّد المعيار طريقة العزل حيث يتم الاستغناء عن خدمات عضو الهيئة الشرعيّة بموجب توصية من مجلس الإدارة يعتمدها المساهمون في اجتماع الجمعية العمومية، وأشار المعيار إلى الجهة التي تحدد مكافآت الهيئة، وبَيَّن بأنّها قد تكون مجلس الإدارة مفوضاً عن المساهمين[2].

ويرى الباحثان أنَّ طريقة تعيين وعزل وتحديد مكافآت أعضاء هيئة الرقابة الشرعية كما أشارت لها المعايير السابقة مضعفة للاستقلالية؛ لأنَّها على الرغم من تأكيدها التبعية القانونية للجمعية العمومية إلا أنّها أشارت إلى تدخل مجلس الإدارة، لذلك من الأولى والأفضل أنْ تنص المعايير السابقة على التبعية القانونية الخالصة للجمعية العمومية[3].

ومن المقترحات الخاصة بتحديد المكافآت المالية على نحو يحافظ على الاستقلالية أنْ يتم تحديدها من قبل الاتحاد الدولي للبنوك الإسلاميّة، أو من قبل البنك الإسلامي للتنمية في جدَّة[4]، ووضح معيار الحوكمة الخاص بالاستقلالية بعض النقاط التي قد تعيق استقلالية الهيئة، ولها علاقة بالأتعاب والمكافآت والتي ينبغي الاحتياط منها وهي[5]:

1. تحديد الأتعاب من قبل المؤسسة المالية الإسلاميّة.
2. وجود جزء كبير من الأتعاب غير المدفوعة بالرغم من استحقاقها عن فترات سابقة.
3. ربط الأتعاب بالشروط، كربط الأتعاب بنتائج الخدمات، أو بأداء المؤسسة.

(1) هيئة المحاسبة، المعايير المحاسبية، مرجع سابق، معيار الحوكمة رقم5، ص1111-1104.

(2) هيئة المحاسبة، المعايير المحاسبية، مرجع سابق، معيار الحوكمة رقم1، الفقرة الخاصة بتعيين هيئة الرقابة الشرعية وتحديد مكافأتها وتكوينها واختيار أعضائها والاستغناء عن خدماتهم، ص1047.

(3) الخليفي، النظرية العامة للهيئات الشرعية، مرجع سابق، ص 29؛ البعلي، استقلالية الهيئة الشرعية، مرجع سابق، ص 30-29؛ الشبيلي، الرقابة الشرعية على المصارف، مرجع سابق، ص 19.

(4) العليات، أحمد عبد العفو مصطفى، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، مرجع سابق، 84.

(5) هيئة المحاسبة، المعايير المحاسبية، مرجع سابق، معيار الحوكمة رقم5، ص1110 - 1111.

4. حدد معيار الحوكمة رقم (1) عدد أعضاء هيئة الرقابة بثلاثة أعضاء على الأقل دون تحديد للمدة[1].

5. لم تحدد معايير الحوكمة مدة تعيين أعضاء الهيئة على الرغم من أهميتها ودورها في استقلالية أعضاء الهيئة، ودليل ذلك أنّ معيار الحوكمة رقم (5) أشار في بند العوائق المحتملة للاستقلالية ضرورة عدم ارتباط عضو هيئة الرقابة الشرعي بالمؤسسة المالية الإسلامية لفترات طويلة؛ لأنّ ذلك قد يؤدي إلى نشوء علاقة وثيقة متبادلة تعيق الاستقلالية[2]، وهذا يعني أنّ تحديد المدة أمر ضروري وينعكس على استقلالية أعضاء الهيئة، لذلك لابد اعتماد مدة محددة للتعين والنص عليه ضمن المعايير.

ومن المقترحات المعروضة لذلك أنْ لا يتم إعادة تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لأكثر من دورتين لنفس المؤسسة، ووضع ضوابط محددة لتعدد العضوية في المؤسسات[3]، وأنْ لا تقل مدة تعين هيئة الرقابة عن مدة تعين مجلس الإدارة نفسه، ويتم إقرار تلك المدة من قبل الجمعية العمومية[4].

6. حدد معيار الحوكمة رقم (1) اختصاصات هيئة الرقابة الشرعية ونطاقها، حيث منحها «حق الاطلاع الكامل وبدون قيود على جميع السجلات، والمعاملات والمعلومات من جميع المصادر بما في ذلك الرجوع إلى المُسْتشارين المهنيين وموظفي المؤسسة ذوي الصلة»[5].

7. لم تحدد معايير الحوكمة عدد الهيئات الشرعيّة التي يحق لعضو هيئة الرقابة الشرعية الاشتراك بها، حيث سكتت المعايير عن هذه النقطة على الرغم من أهمية تأثيرها على الاستقلالية، وأداء أعضاء الهيئة، لذلك لابد من إعادة النظر في عدد العضويات في الهيئات الشرعية، ويمكن الاسترشاد ببعض القوانين التي تمنع العضوية بأكثر من خمس مجالس إدارة للشركات ويمكن أن تقاس عليها

(1) هيئة المحاسبة، المعايير المحاسبية، مرجع سابق، معيار الحوكمة رقم1، الفقرة الخاصة بتكوين هيئة الرقابة الشرعية، ص1047.

(2) هيئة المحاسبة، المعايير المحاسبية، مرجع سابق، معيار الحوكمة رقم5،استقلالية هيئة الرقابة الشرعية، ص1111.

(3) العياشي، الرقابة الشرعية، مرجع سابق، 19.

(4) البعلي، الاستثمار والرقابة الشرعية، مرجع سابق، ص270.

(5) هيئة المحاسبة، المعايير المحاسبية، مرجع سابق، معيار الحوكمة رقم 3، الفقرة الخاصة بتعريف الرقابة الشرعية، ص1061.

العضويــة فــي الهيئــات الشــرعيّة[1].

ثانياً: الآليات الإداريّة.

- **تعريفها ومقصودها**

وهـذه الآليــات تتعلــق بالهيـكل التنظيمــي لهيئــات الرقابــة الشــرعيّة ، وموقعهــا فــي الهيـكل الوظيفــي للمصــارف الإســلامية، والجهــة التــي ترتبــط بهــا الرقابــة الشــرعية إداريــاً وهـذه الآليــات مــن أهــم الأدوات التــي تبنــى عليهــا اســتقلالية هيئــات الرقابــة الشــرعية، ومــن الباحثيــن مــن عبــر عــن هــذا الموقــع بدرجــة الرتبــة الإداريــة للهيئــة الشــرعية فــي الهيـكل التنظيمــي للمؤسســة الماليــة، أو بدرجــة الســلطة الإداريــة والتنفيذيــة التــي يتمتــع بهــا جهــاز الهيئــة الشــرعية فــي المؤسســة الماليــة[2].

وهنالك عدة جهات قد ترتبط بها هيئات الرقابة الشرعيّة إدارياً وهي[3]:

1. الدولة من خلال وجود هيئة عليا للرقابة الشرعيّة في الدولة.
2. البنك المركزي (القسم الشرعي) وذلك على افتراض وجود رقابة شرعيّة فيه.
3. الجمعية العمومية للمساهمين.
4. مجلس إدارة المؤسسة الماليّة.
5. المدير العام.

وذلــك الترتيــب ابتــدأ مــن الأقــوى إلــى الأضعــف، والأكثــر تحقيقــاً للاســتقلالية أنْ يرتبــط جهــاز الرقابــة إداريــاً بالدولــة مــن خــلال هيئــة رقابــة عليــا، أو البنــك المركــزي، أو أعلــى ســلطة إداريــة بالمؤسســة وهــم مــلاك المؤسســة المســاهمين فيهــا مــع الأخــذ بعيــن الاعتبــار النظــر لعــدد المســاهمين، لا عــدد الأســهم، ولغايــة هــذا الترتيــب تســتطيع هيئــات الرقابــة الشــرعية أن تقــوم بالــدور الملقــى عليهــا بفاعليــة، وأحيانــا قــد ترتبــط إداريــا بمجلــس الإدارة أو المديــر العــام، وإنْ حصــل ذلــك فســيكون ذا تأثيــر ســلبي علــى اســتقلالية الرقابــة، فقــد يكــون ذلــك الارتبــاط وســيلة

(1) صويلح، محمد فخري، مراجعة معيار الضبط (الحوكمة) رقم (2) بشأن الرقابة الشرعية، مرجع سابق، ص198؛ زغيبة، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص29.

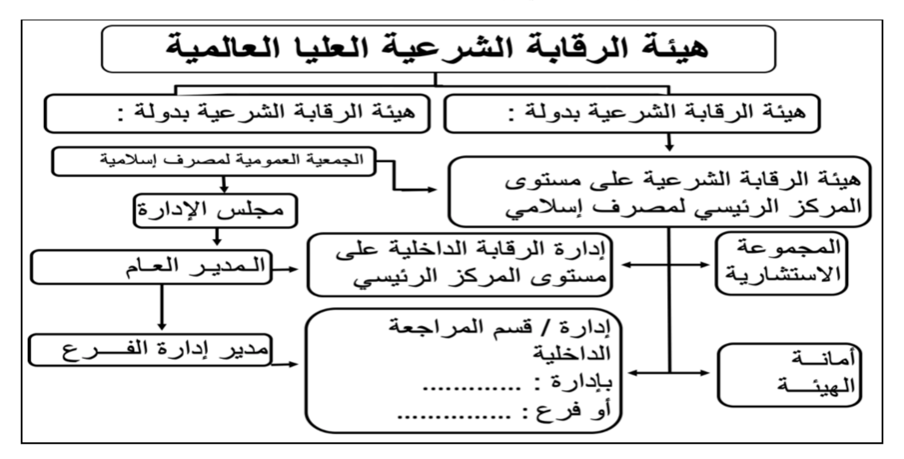
(2) الخليفي، النظرية العامة للهيئات الشرعية، مرجع سابق، ص32.

(3) داود، حسن يوسف، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996)، ط1، ص29؛ عبادة، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص187-186.

ضغط على أعضاء هيئة الرقابة؛ لأنّهم قد يقفون حجر عثرة في تحقيق مصالحهم[1]. وفيما يلي عرض لبعض النماذج التي تظهر موقع هيئات الرقابة الشرعية في الهيكل الوظيفي في ضوء الترتيب السابق الذي تم عرضه[2].

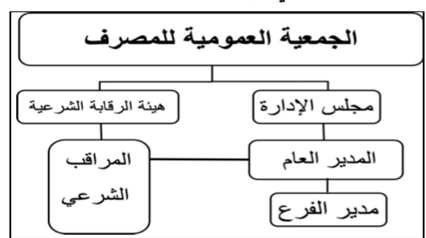
الشكل رقم (1)

الهيكل الوظيفى لهيئات الرقابة الشرعية



الشكل رقم (2)

الهيكل الوظيفي لهيئات الرقابة الشرعية



الشكل رقم (3)

الهيكل الوظيفي لهيئات الرقابة الشرعية

الجمعية العمومية للمصرف
مجلس الإدارة
المدير العام
هيئة الرقابة الشرعية
إدارة التدقيق الشرعي الداخلي

وقد أظهرت إحدى الدراسات أنّ وضع الهيئة في الهيكل التنظيمي في المصارف الإسلاميّة كما يلي: (34%) تابع للجمعية العمومية، و(31%) تابع لمجلس الإدارة، و(35%)

(1) عيسى، تعارض المصالح في أعمال هيئات الرقابة الشرعية، مرجع سابق، ص17.

(2) الأشكال رقم (1،2،3) من إعداد الباحثين بالاستعانة بالدراسات السابقة.

غيـر محـدد تبعيتهـا[1].

- **الدِّراسة التَّحليليّة للآليات الإداريّة في ضوء معايير الحوكمة**

1. أشـار معيـار الحوكمـة رقـم (3) إلـى ضـرورة «أنْ تكـون مكانـة الهيئـة الشـرعية الداخليـة فـي الهيـكل التنظيمـي للمؤسسـة كافيـة للسـماح للرقابـة الشـرعية الداخليـة بإنجـاز مسـؤولياتها، ويجـب أنْ لا ينخفـض المسـتوى التنظيمـي للرقابـة الشـرعيّة الداخليـة عـن مسـتوى إدارة المراجعـة الداخليّـة، وإدارة الرقابـة الداخليـة»[2].

ويـرى الباحثـان ضـرورة أنْ يتضمـن المعيـار نصـاً واضحـاً صريحـاً علـى تبعيـة هيئـة الرقابـة الشـرعيّة الداخليِّـة يربـط تبعيـة الرقابـة الداخليـة بالجمعيـة العموميـة، لأنّ عمـل الرقابـة الشـرعية الداخليـة لا يقل أهميـة عـن عمـل أعضـاء الهيئـة، فهـو بمثابـة حلقـة الوصـل بيـن مـا يفتـى بـه وبيـن مـا يطبـق، فتمـام اسـتقلاليتهما تتـرك أثـراً علـى مـا يصـدر منهـم مـن تقاريـر توضـح سـير العمـل.

مـع الأخـذ بعيـن الاعتبـار نـص معيـار الحوكمـة علـى تبعيـة هيئـة الرقابـة الشـرعيّة للجمعيـة العموميـة، وتمـت الإشـارة إلـى هـذه النقطـة عنـد الحديـث عـن الآليـات القانونيـة[3].

2. كمـا اشـترط معيـار الحوكمـة رقـم (5) «أنْ لا يكـون أعضـاء هيئـة الرقابـة الشـرعيّة موظفيـن فـي المؤسسـة الماليـة الإسـلامية نفسـها، وأنْ لا تكـون هيئـة الرقابـة الشـرعيّة وأعضاؤهـا علـى ارتبـاط بأيَّـة صفـة مـا بالقـرارات الإداريـة ومسـؤوليات التسـيير فـي المؤسسـة الماليـة الإسـلاميّة، وعندمـا يكـون عضـو هيئـة الرقابـة الشـرعية فـي فتـرة تكليفـه أو فـي الفتـرة السـابقة لتكليفـه مباشـرة موظفـاً لـدى عميـل أو شـريكاً عامـلاً لـدى إحـدى المؤسسـات الماليـة الإسـلامية ينبغـي ألا تقـل الفتـرة السـابقة لتكليفـه عـن ثـلاث سـنوات»[4]

3. أشـار معيـار الحوكمـة رقـم (5) إلـى ضـرورة التقويـم المسـتمر لعلاقـات أعضـاء هيئـة الرقابـة الشـرعية بالمؤسسـة الماليـة الإسـلامية للكشـف عـن أيـة أوضـاع قـد تحـول دون

(1) لجنة من الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996)، ط1، ص132.

(2) هيئة المحاسبة، المعايير المحاسبية، مرجع سابق، معيار الحوكمة رقم 3، الفقرة الخاصة بالاستقلالية والموضوعية، ص 1072.

(3) انظر: ص16.

(4) هيئة المحاسبة، المعايير المحاسبية، مرجع سابق، معيار الحوكمة رقم5، الفقرة الخاصة بالموضوعية، ص1106.

استقلاليتهم ومعالجتها أو رفع تقرير للهيئة لمعالجتها[1].

وما ذُكر في المعيار رقم (5) من ضوابط تمثل ضرورةً للمحافظة على استقلالية هيئات الرقابة الشرعية، وعدمها يعني افتقار فعلي للاستقلالية، ونهاية نذكر بعضاً من المقترحات المعروضة لتثبيت استقلالية هيئات الرقابة الشرعيّة:

أ. إنشاء مؤسسة عالمية للرقابة الشرعية على المؤسسات المالية في أنحاء العالم تعمل على أساس الوقف. يجتمع الفقهاء والمتخصصون الشرعيون في هذه المؤسسة، وتقوم المؤسسة بتعيين عالم أو فقيه واحد لكل مصرف بحيث يقوم بدور المنسق، ولا يلزم المصرف إلا توجيه أسئلته أو مشاكله إلى المؤسسة مباشرة أو عن طريق المنسق، وبعدها تناقش هذه الأسئلة والمواضيع وترجع إلى المصرف بالحل الذي تراه مناسبا. وبهذا يكون للمصرف هيئة رقابة شرعية مكونة من العلماء من مختلف البلاد تنظر في أمور المصرف، وسيساعد ذلك في التنسيق بين الممارسات المختلفة وتجنب الاختلاف، ومقابل ذلك يجب على كل مصرف دفع مبلغ معين إلى المؤسسة كل عام، وتدفع المكافأة لأعضاء المؤسسة من عائدات استثمارات الوقف، وبإمكانهم أيضا عدم قبول المكافأة وتركها في صندوق الوقف[2].

ب. تنظيم الرقابة الشرعية ضمن مُسَمًّى مهني سواء كان المسمى منظمة أو مجلس أو معهد، وضبطها بقوانين معروفة وواضحة، وتأهيل العاملين فيها، لاسيما وأن الذين تحدثوا عن الرقابة الشرعية ضمن مفهوم المهنية المؤسسية أشاروا إلى مجموعة من الملامح، والأسس التي تقوم عليها مهنة الرقابة الشرعية، ملخصها وجود منظمة ترعى المهنة، ووجود معايير منظمة للمهنة سواء من حيث تنفيذ العمليات، أو من حيث جودة العمل المهني، وغيرها مما هو منظم لها[3].

(1) هيئة المحاسبة، المعايير المحاسبية، مرجع سابق، معيار الحوكمة رقم5، الفقرة الخاصة بالتقويم المستمر، ص1106.

(2) جلال الدين، محمد أكرم، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عمله، الدورة التاسعة عشر، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (د،ت) الإمارات، الشارقة، ص10.

(3) مشعل، عبد الباري، إستراتجية التدقيق الشرعي الخارجي، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2004، البحرين ص55.

الفرع الثاني: آليات انتزاع استقلالية هيئات الرقابة الشرعية

وضح المطلب السابق آليات تثبيت الاستقلالية، وسنشير في هذا المطلب إلى أهم آليات انتزاع الاستقلالية وفيما يلي عرضا لأهمها:(1)

1. ترشيح أعضاء الهيئة من قبل مجلس الإدارة للمؤسسة المالية الإسلاميّة، وما يتبع ذلك من تعين وعزل وتحديد مكافآت، ورفع للتقارير.
2. تحديد الإتعاب من قبل المؤسسة المالية الإسلاميّة
3. ربط الأتعاب بالشروط، كربطها بنتائج الخدمات، أو بأداء المؤسسة المالية الإسلاميّة.
4. أنْ يكون عضو الهيئة الشرعيّة موظفا في المؤسسة المالية الإسلاميّة.
5. ارتباط أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بمصالح مالية أو شخصية كامتلاك أسهم المؤسسة أو الدخول معها في مصالح تجارية، أو عائلية مع المؤسسة مثل أنْ تكون هنالك علاقة قرابة بين عضو هيئة الرقابة الشرعية وأحد أعضاء مجلس الإدارة.
6. اشتراك أعضاء الهيئة في عضوية اللجان الإدارية التي لها صلاحيات تنفيذية في العمل.
7. اشتراك عضو هيئة الرقابة الشرعية في أكثر من هيئة رقابة شرعية.
8. استغلال المؤسسة لأسماء أعضاء الهيئة في التسويق والترويج لمنتجاتها، والبعد عن المشاركة في الأنشطة التسويقية للمؤسسات
9. قبول السلع والخدمات من المؤسسات المالية الإسلامية كقبول الضيافة الخارجة عن حدود المألوف في العرف الاجتماعي.

(1) السرطاوي، محمود علي، حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، ندوة الهيئات الشرعية بين المركزية والتبعية، شركة دراية للاستشارات المالية والإسلامية، 2015، الأردن، عمان، ص9؛ هيئة المحاسبة، المعايير المحاسبية، مرجع سابق، معيار الحوكمة رقم 5، ص 1104 - 1111؛ عيسى، تعارض المصالح في أعمال هيئات، مرجع سابق، ص20؛ الهيتي؛ عبد الرزاق رحيم، أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالإحكام الشرعية، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2009، ص28 - 29؛ العليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص104.

المبحث الثَّاني: دور استقلالية هيئات الرقابة الشرعيّة في تعزيز العمل المصرفي الإسلامي

استقلالية هيئات الرقابة الشرعيّة لها دور بارز في تعزيز العمل المصرفي الإسلامي، من حيث نموه وتطوره، حيث أنّ الاستقلالية من أهم دعائم قوة هيئات الرقابة الشرعية، فإذا توفرت بالشكل المطلوب انعكست إيجاباً على مقدرة العمل المصرفي الإسلامي، وذلك يتأتى من ثقة الجمهور بالمصارف الإسلامية، المترتبة على وجود هيئات الرقابة الشرعية، باعتبارها الجهة التي تُضْفي صفة الشرعية على أنشطة المصارف الإسلامية، فلولا وجودها لما تحققت تلك الثقة.

المطلب الأول: الاستقلالية ودورها في تعزيز كفاءة العمل المصرفي الإسلامي

الاستقلالية قناعة ذهنية لا يقبل حامله أنْ تكون آراؤه وقراراته خاضعة لتأثير المصالح المتعارضة وضغوطها، وهذا يتطلب أنْ تتسم الهيئة بالموضوعيِّة والحياد في اتخاذ قراراتها وأنْ تبتعد عن كل الأوضاع المحتملة والفعلية التي قد تؤثر في قدرتها على إصدار الأحكام[1]، وإذا تحقق ذلك فهذا يعني مصداقيتها الشرعيّة في العمل أمام المصرف، وأمام الجمهور بالدرجة الأهم، وتَحَقق الاستقلالية في الشكل والمضمون سيكون وسيلة دافعة لإخلاص أعضاء الهيئة في عملهم، مما يعني ارتفاع مستوى الكفاءة المطلوبة في العمل، وهنا يشير الباحثان إلى نقطة في غاية الأهمية وهي: التطوير والابتكار فاستقلالية هيئات الرقابة الشرعية من أهم العوامل المساعدة على تطوير المنتجات القائمة من خلال مراجعتها وتنقيتها من المخالفات الشرعية، وابتكار منتجات مالية إسلامية تجمع بين السلامة الشرعية والكفاءة الاقتصادية[2].

لكن واقع الحال يشير إلى أن الغالب على هيئات الرقابة الشرعية تعاني من ضعف في الاستقلالية الأمر الذي يضعف من مصداقيتها وكفاءتها في أداء أعمالها، الأمر الذي دعا كثيراً من الخبراء إلى المطالبة بضرورة النص على استقلالية الرقابة الشرعية، وأن تعامل معاملة المراجع المحاسبي[3].

---

(1) هيئة المحاسبة، المعايير المحاسبية، مرجع سابق، معيار الحوكمة رقم5، ص1104.

(2) مشعل، عبد الباري بن محمد، الرقابة الشرعية وأثرها على تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية، المؤتمر المصرفي الإسلامي الثالث: مستقبل البنوك والشركات الاستثمارية، الكويت، 2006، ص3.

(3) الهيتي، أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية، مرجع سابق، ص31.

المطلب الثَّاني: الاستقلالية ودورها في تعزيز ثقة جمهور المتعاملين مع المصارف الإسلاميّة

العمل المصرفي الاسلامي يتأثر برأي جمهور المتعاملين معه، ايجاباً أو سلباً، والجهة القادرة على تعزيز رأي جمهور المتعاملين بالمصارف الاسلامية وبسلامة فكرتها، وعملها، هي هيئة الرقابة الشرعيّة في أي مصرف إسلامي، ولا تستطيع أنْ تعزز ذلك إلا إذا تمتعت بالاستقلالية التامة التي ستؤدي إلى اقتناع الناس بالقيمة الحقيقية للعمل المصرفي الإسلامي الذي يميزه عن غيره. وهذا سيزيد من عدد العملاء المتعاملين مع المصارف الإسلامية، سواء كانو ممولين أو متمولين، وهذا يعني زيادة الاستثمارات وبالتالي نجاح المصارف الإسلامية، الأمر الذي سينعكس على أرباحها بالزيادة[1]. وبناءً على ذلك يمكن القول: بأنّ هنالك علاقة طردية بين الاستقلالية وتعزيز الثقة من قبل المتعاملين من جهة، وبين زيادة الأرباح من جهة أخرى.

المطلب الثَّالث: الاستقلالية ودورها في تصحيح المعاملات الماليّة في المصارف الإسلاميّة

أهم مميزات العمل المصرفي الإسلامي التزامه بأحكام الشريعة الإسلاميّة في معاملاته، وجمهور الناس لا يتعاملون مع المصارف الإسلاميّة إلا لأجل هذه الصفة فإذا زالت أصبحت المصارف الإسلامية كأي مصرف ربوي، والذي يُضْفي عليه هذه الميزة وجود هيئة الرقابة الشرعية ضمن هيكله التنظيمي المتمتعة بالاستقلالية التامة في عملها.

وهنالك دراسات وإحصائيات بينت أنّ استقلالية هيئات الرقابة الشرعيّة تُدَنِّي نسبة المخالفات الشرعية، وترفع من نسبة الحلال في المعاملات إلى 100%، وتكون العلاقة عكسية في حال فقدت هيئات الرقابة الشرعية استقلاليتها[2]. وهذه النقطة لها ارتباط بما سبق شرحه فمن أهم الضمانات التي تعزز ثقة المتعاملين بالمصارف الإسلامية هي شرعية النشاط الذي تقوم به، وبناء على ذلك يمكن القول بوجود علاقة طردية بين الاستقلالية وبين زيادة نسبة المعاملات الحلال.

---

(1) القري، استقلال الهيئات الشرعية، مرجع سابق، ص4؛ البعلي، عبد الحميد، تقنين أعمال هيئات الرقابة الشرعية معالمه وآلياته، ص75، iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009 بتاريخ 5/4/2018.

(2) البعلي، تقنين أعمال هيئات الرقابة، مرجع سابق، ص52، باريان، أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية، مرجع سابق، ص30.

الخاتمة: وفيها أهم النَّتائج والتَّوصيات.

أولاً: النَّتائج:

1. هيئة الرقابة الشرعيّة جهاز مستقل من العلماء المتخصصين في فقه المعاملات، والمحاسبة، والاقتصاد، وغيرها من التخصصات المتعلقة بعمل المصارف الإسلامية، ووجودها في المصارف الإسلامية واجب وضرورة شرعية، حيث تُمثل صَمّام الأمان للأعمال المصرفية الإسلامية، وهذا الواجب لا يتحقق مقصوده ومعناه إلا باستقلالية هيئات الرقابة الشرعية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

2. استقلالية هيئات الرقابة الشرعيّة بمعناها الاصطلاحي، ومعناها التنظيمي ضرورة شرعية وقانونية، وهذا يقتضي انفصال جهاز الرقابة الشرعية تنظيمياً عن المصارف الإسلاميّة وعدم خضوعه للأنظمة واللوائح الداخلية للمصرف الإسلامي.

3. توافر الصفات الأساسيّة والسلوكيّة والعلميّة والعمليّة عند اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية مطلب أساسي يسهم في تثبيت استقلاليتها.

4. هنالك جملة من الآليات القانونيّة والإداريّة تساعد في تثبيت استقلالية هيئات الرقابة، ومعظمها تمَّ النَّص عليها ضمن معايير الحوكمة، ومنها ما هو مطبق، ومنها ما يفتقر للتطبيق وهي:

- النَّص على استقلالية هيئات الرقابة الشرعية وإلزامية قراراتها ضمن النظام الأساسي وعقد التأسيس.
- النَّص على تبعية هيئات الرقابة الشرعية قانونياَ للجمعية العمومية على أقل تقدير، والأفضل تبعيتها لهيئة رقابة شرعية عليا على مستوى الدولة يكون مقرها البنك المركزي وهذه التبعية تشمل التَّعيين والعزل وتحديد المكافآت.
- النَّص على عدد أعضاء الهيئة ثلاثة كحد أدنى، ومدة التَّعيين (تحديد المدة بدورتين)، واختصاصات الهيئة، وعدد الهيئات الشرعيّة التي يحق لعضو هيئة الرقابة الشرعية الاشتراك بها.

5. هنالك جملة من الآليات القانونية والإدارية التي تنتزع استقلالية هيئات الرقابة الشرعية وهي:

- تبعية هيئات الرقابة الشرعية قانونياً لمجلس الإدارة للمؤسسة المالية الإسلامية، وما يتبع ذلك من تعيين وعزل وتحديد مكافآت.

- ربط الأتعاب بالشروط، كربطها بنتائج الخدمات، أو بأداء المؤسسة المالية الإسلامية.
- أنْ يكون عضو الهيئة الشرعية موظفا في المؤسسة المالية الإسلامية.
- ارتباط أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بمصالح مالية أو شخصية كامتلاك أسهم المؤسسة.
- اشتراك عضو هيئة الرقابة الشرعية في أكثر من هيئة رقابة شرعية.

6. استقلالية هيئات الرقابة الشرعية تعمل على تعزيز العمل المصرفي الإسلامي، وذلك من خلال تعزيز مصداقية، وثقة الجمهور المتعاملين بالمصارف الإسلامية، الأمر الذي يترتب عليه زيادة عدد العملاء، وزيادة الاستثمارات.

7. استقلالية هيئات الرقابة الشرعية تعمل على تطوير العمل المصرفي وذلك من خلال سعي هيئات الرقابة إلى الإبداع والابتكار في المنتجات المالية الإسلاميّة، وهنالك علاقة طردية بين الاستقلالية وقدرة هيئات الرقابة الشرعية على ابتكار منتجات مالية إسلامية تجمع بين السلامة الشرعية والكفاءة الاقتصادية.

ثانياً: التوصيات:

1. تعديل النظم الأساسية، وعقود التأسيس الخاصة بالمصارف الإسلامية لتتضمن النص على:
   أ. استقلالية هيئة الرقابة الشرعية.
   ب. إلزامية قراراتها.
   ج. تعيين أعضائها عن طريق الجمعية العمومية.

2. إلزام المصارف الإسلامية بتطبيق معايير الحوكمة ذات العلاقة باستقلالية هيئات الرقابة الشرعية الصادرة عن هيئة المعايير والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ففيها خير كثير.

3. ضرورة المراجعة المستمرة لمعايير الحوكمة بشكل دوري ومستمر، لمتابعة التغيرات التي قد تطرأ على آليات استقلالية هيئات الرقابة الشرعية، ومحاولة التوفيق بين الجانب النظري لتلك الآليات والجانب التطبيقي.

4. السعي الجاد نحو تنظيم الرقابة الشرعية ضمن مُسَمَّى مهني، وضبطها بقوانين معروفة وواضحة، وتأهيل العاملين فيها.

قائمة المصادر والمراجع:

القران الكريم.

أبو غدة، عبد الستار، الهيئات الشرعية والإدلاء في المحاكم في مرافعات العملاء ضد المصارف الإسلامية، المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2003، البحرين.

الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته، (بوساطة المكتبة الشاملة: المكتب الإسلامي، د،ت)، (د،ط).

باريان، عادل بن عبد الله، أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، 2009، دبي.

البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، باب حديث الغار، حديث رقم (3475)، تحقيق محمد زهير بن ناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، 1422) ط1.

البعلي، عبد الحميد، استقلالية الهيئة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، (القاهرة: دار التوفيق النموذجية للطلبة، 2002)، (د،ط).

البعلي، عبد الحميد، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية دراسة فقهية وقانونية ومصرفية، (القاهرة: دار التوفيق النموذجية للطلبة، 1991)، ط1.

البورنو، محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1998) ط5.

الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1975)، ط2.

جلال الدين، محمد أكرم، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عمله، الدورة التاسعة عشر، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإمارات، (د،ت)

جلال الدين، محمد أكرم، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عملها، الدورة التاسعة عشر، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإمارات، الشارقة، (د،ت).

حماد، حمزة عبد الكريم، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2014)، ط1.

حميش، عبد الحق، تفعيل دور هيئات الفتوى الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، 2007، المجلد 4، العدد 1، جامعة الشارقة.

الخليفي، رياض، النظرية العامة للهيئات الشرعية، المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2003.

داود، حسن يوسف، (1996م)، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996)، ط1.

الرشيدي، عبد العزيز دهام، رد القاضي: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني والكويتي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن: 2011.

زغيبة، عز الدين، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية أهميتها، معوقات عملها، وحلول مقترحة، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2009.

السرطاوي، محمود علي، حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، ندوة الهيئات الشرعية بين المركزية والتبعية، شركة دراية للاستشارات المالية والإسلامية، الأردن، 2015.

السعد، أحمد محمد، الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 2005.

الشبيلي، يوسف، الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، الإمارات العربية المتحدة، 1430هـ.

الصحن، عبد الفتاح، أصول المراجعة الخارجية، (الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 1986) (د،ط).

صويلح، محمد فخري، مراجعة معيار الضبط (الحوكمة) رقم (2) بشأن الرقابة الشرعية، مؤتمر التدقيق الشرعي الخامس، شورى للاستشارات الشرعية، البحرين، 2015.

عبادة، إبراهيم، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، (الأردن: دار النفائس، 2008)، ط1.

عبد النبي، حسام، (2011م)، تكرار أسماء معينة في اللجان يرجع إلى نقص الكوادر المؤهلة، 2011، http:// www.emaratalyoum.com/business/local/2011 - 09 - 22 - 1.42466 10/4/218م.

العليات، أحمد عبد العفو مصطفى، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006.

العياشي، فداد، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشر، الإمارات، (د،ت).

العيدروس، علي بن محمد، الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تعريفها، أهميتها، ضوابط العاملين فيها، مجالات عملها، تفعيلها، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2009.

عيسى، موسى آدم، تعارض المصالح في أعمال هيئات الرقابة الشرعية، المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2009.

فارس، طه محمد، ضوابط وآليات اختيار أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2009

القري، محمد علي، استقلال الهيئات الشرعية، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2002.

القطان، محمد أمين علي، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد، جامعة أم القرى، السعودية، 1425.

لجنة من الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية، (القاهرة: المعهد العالمي للفكر، 1996)، ط1.

مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE)، دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات بمصر، (مصر: مركز المشروعات الدولية، 2005)، (د،ط).

مشعل، عبد الباري بن محمد، ا لرقابة الشرعية وأثرها على تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية، المؤتمر المصرفي الإسلامي الثالث: مستقبل البنوك والشركات الاستثمارية، الكويت، 2006

مشعل، عبد الباري، إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2004.

مشعل، عبد الباري، دراسة تحليلية مقارنة لمعايير الضبط للمؤسسات المالية، أوراق عمل المؤتمر الخامس للتدقيق الشرعي والقرارات والتوصيات الصادرة عنه، موسوعة شورى لأبحاث التدقيق الشرعي، 2015.

المصري، رفيق، سيطرة الهوامير على الهيئات الشرعية تسيء لصناعة المصرفية الإسلامية، الجريدة الاقتصادية الالكترونية، 2011، 10/4/217 http://www.aleqt.com/2011/07/03/article_555178.html م.

مصطفى، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، (القاهرة: دار المعارف، 1972)، ط2.

المطارنة، غسان فلاح، تدقيق الحسابات المعاصر «الناحية النظرية»، (الأردن، دار المسيرة، 2006)، (د،ط).

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، تحيق: عبد الوهاب، أمين محمد؛ العبيدي، محمد الصادق، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1416)، ط1.

موقع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الايوفي) على شبكة الانترنت http://aaoifi.com/.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي، تحقيق: حسن شلبي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001)، ط1.

الهيتي، عبد الرزاق رحيم، أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالإحكام الشرعية، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2009.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الايوفي)، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، (الرياض: دار الميمان، 1437/2015)، (د،ط).

The Independence of Shari'a Supervisory Boards and their Role in Promoting Islamic Banking According to Governance Standards

Kholood Ahmed Tanash

Ibraheem Abed Alhaleem Eobadh

Faculty of Sharia - Yarmouk Univercity

Irbid - Jordan

Abstract:

The study aimed at clarifying the role of the independence of Shari'a Supervisory Boards in promoting Islamic banking by examining the relationship limits between Shari'a Supervisory Boards and the Islamic Banks Department. It also examines the consequent implications, such as the method of appointment, rewards, and others, as well as the impact of this relationship on some aspects of Islamic banking, as explained in accordance with the standards of governance issued by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions. It has been found that the independence of Shari'a Supervisory Bodies with its idiomatic and organizational meaning is a legitimate and legal necessity. This requires the separation of Shari'a supervisory board from Islamic banks and its prevention from being subject to the internal rules and regulations of the Islamic Bank, so as to be an effective tool for the promotion and development of Islamic banking, The study recommended the need to link the Shari'a Supervisory Boards administratively with a power that does not impair their independence and seek to regulate legal supervision under a professional rubric.

Keywords: Shari'ah Supervisory, Shari'ah Supervisory Boards Independence, Governance Standards, Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, Islamic Banking.